^ وبسط الكلام على هذا له موضع آخر .

و (المقصود هنا (أن القلب هو الأصل فى جميع الأفعال و الأقوال فما أمر ا به من الأفعال الظاهرة فلابد فيه من معرفة القلب و قصده و ما أمر به من الأقوال و كل ماتقدم و المنهى عنه من الأقوال و الافعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب و أما ثبوت بعض الاحكام كضمان النفوس و الأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطىء أو ناس فهذا من باب العدل فى حقوق العباد ليس هو من باب العقوبة .

فالمأمور به كما ذكرنا (نوعان (نوع ظاهر على الجوارح و نوع باطن فى القلب (النوع الثاني (ما يكون باطنا فى القلب كالاخلاص و حب ا و رسوله و التوكل عليه و الخوف منه و كنفس إيمان القلب و تصديقه بما أخبر به الرسول فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محله و هذا النوع هو أصل النوع الأول و هو أبلغ في الخير و الشر من الأول فنفس ايمان القلب وحبه و تعظيمه و خوفه و رجائه و التوكل عليه و اخلاص الدين له لايتم شيء من المأمور به ظاهرا إلا بها و إلا فلو عمل أعمالا ظاهرة بدون هذه كان منافقا و هي في أنفسها توجب لصاحبها أعمالا ظاهرة توافقها و هي أشرف من فروعها كما قال تعالى